

145844 - هل يقول : أشكرك، لمن يقدم له الخمر ، ولا يأخذه منه؟

السؤال

هل من الجائز أن أضيف لكلمة " لا" أشكرك بعدها لتكون " لا أشكرك " إذا عرض علي شيء حرام ، على سبيل المثال إذا عرض علي أحدهم كأس من الخمر .

الإجابة المفصلة

على

المؤمن ألا يصاحب إلا مؤمنا ، ولا يخالط إلا المؤمنين ، إلا أن يخالط غيرهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله ، أو لمصلحة من مصالح الدنيا ، كالبيع والشراء والعمل ... ونحو ذلك .

وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا) رواه الترمذي (2395) وحسنه الألباني في " صحيح الترمذي " .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ) رواه أبو داود (4833) وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " وغيره .

قال

في " عون المعبود " :

"أَيُّ يَتَأَمَّلُ وَيَتَدَبَّرُ مَنْ يُخَالِلُ : فَمَنْ رَضِيَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ خَالَهُ ، وَمَنْ لَا تَجَبُّهُ فَإِنَّ الطَّبَاعَ سَرَّاقَةٌ" انتهى .

فإن

خالط غير المؤمنين لظروف العمل ، أو صلة رحم ، أو حاجة لا بد منها ، فلا يجوز أن يجالسه وهو يفعل المنكر .

قال

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

“لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ
لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ
عَلَيْهَا الْخَمْرُ) وَرَفَعَ لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ
الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجُلْدِهِمْ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فِيهِمْ صَائِمًا . فَقَالَ :
ابْدءُوا بِهِ أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي
الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ
بِهَا فَلَا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ
إِذَا مَثَلْتُمْ) .

بَيَّنَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ
حَاضِرَ الْمُنْكَرِ كِفَاعِيهِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا دُعِيَ
إِلَى وَليمةٍ فِيهَا مُنْكَرٌ كَالْخَمْرِ وَالرَّمْرِ لَمْ يَجْزُ حُضُورُهَا ؛
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِانْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ
الإمكانِ فَمَنْ حَضَرَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
وَرَسُولَهُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ بَعْضِ انْكَارِهِ وَالتَّهْيِ عَنْهُ
. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْخَمْرِ
بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ كَمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ هُوَ شَرِيكُ الْفُسَاقِ فِي فِسْقِهِمْ فَيَلْحَقُ بِهِمْ” انتهى .

“مجموع الفتاوى” (28 / 221-222) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

“لا

يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم ، فإن قبلوا وإلا فارقتهم ،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على
مائدة يدار عليها الخمر) . خرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن ، ولأن الجلوس
معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيئ أو الرضا به ، وقد قال الله عز وجل في سورة
الأنعام : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ
الشَّيْطَانُ فَلَا تَعْتَدْ بَعْدَ الذُّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)

وقوله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) " انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (23 / 61) .

وعلى هذا ، فقولك لمن يقدم لك خمرأً : (أشكرك) يتنافى مع بغض المنكر وإنكاره ، لأن هذا الشخص سيفهم أنه أحسن إليك ، ولن يفهم أنه أساء بشربه الخمر ، وبتقديمه لك .

فإن

كان هذا الشخص مسلماً ، فإنك يجب أن تنكر عليه شرب الخمر وتنصحه بتركه .

وإن

كان غير مسلم فأقل ما يمكنك فعله أن تبين له أنك لا تشرب الخمر لأن دينك يحرمها .

وانظر لمزيد الفائدة السؤال رقم (96662)

والله أعلم